

سنن أبي داود

2298 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة .
الحول إلى متاعا لأزواجهم وصية أزواجاً ويذرون منكم يتوفون والذين { عباس ابن عن ٧
غير إخراج { فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض [ا] لهن من الربيع والثلث ونسخ أجل الحول
بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا . K حسن